

صكوك الاستثمار



عبدالعزیز بن سعد الدغیثی

تعريف صكوك الاستثمار

هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص ، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله

وتعرف هذه الصكوك في هذا المعيار بالصكوك الاستثمارية تميزاً لها عن الأسهم وسندات القرض

أنواع صكوك الاستثمار

- وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها، بفرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك

صكوك ملكية الموجودات
المؤجرة

- صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة
- صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة
- صكوك ملكية الخدمات من طرف معين
- صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة

صكوك ملكية المنافع
وهي أنواع:

صكوك السلم

- وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها؛ لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك

صكوك الاستمناع

- وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكا لحملة الصكوك

صكوك المرابحة

- وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة ، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك

صكوك المشاركة

- وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكا لحملة الصكوك في حدود حصصهم

صكوك الشركة

- وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الشركة بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها

صكوك المضاربة

- وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها

صكوك الوكالة بالاستثمار

- وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها

صكوك المزارعة

- وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة ، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد

صكوك المساقاة

• وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمرة وفق ما حدده العقد

صكوك المفارسة

• وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المفارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس

خصائص صكوك الاستثمار

- أنها وثيقة تصدر باسم مالكيها أو لحاملها , بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكيها فيما تمثله من حقوق والتزامات مالية
- أنها تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات مخصصة للاستثمار ولا تمثل ديناً في ذمة مصدرها لحاملها
- أنها تصدر على أساس عقد شرعي, بضوابط شرعية تنظم إصدارها وتداولها
- أن تداولها يخضع لشروط تداول ما تمثله
- أن مالكيها يشاركون في غنمها حسب الاتفاق المبين في نشرة الإصدار, ويتحملون غرمها بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك

الأحكام والضوابط الشرعية

إصدار صكوك الاستثمارية

طرفا عقد الإصدار
هما مصدر الصكوك
والمكتتبون فيها

تترتب على عقد الإصدار
جميع آثار العقد الذي
يصدر الصك على أساسه،
و ذلك بعد قفل باب
الاكتتاب وتخصيص
الصكوك

يجوز تصكيك
الموجودات من الأعيان
والمنافع والخدمات ،
وذلك بتقسيمها إلى
حصص متساوية وإصدار
صكوك بقيمتها

يجوز إصدار صكوك
الاستثمار حصيلة
الاكتتاب فيها على
أساس عقد من عقود
الاستثمار الشرعية

تحدد العلاقة بين طرفي عقد الإصدار وفوق نوع العقد وصفته الشرعية

صكوك ملكية الموجودات المؤجرة

المصدر لتلك الصكوك بائع عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها ،
المكتتبون فيها يشترون لها، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن الشراء

صكوك ملكية المنافع

صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة

المصدر لتلك الصكوك بائع لمنفعة العين الموجودة ، والمكتتبون فيها مشتررون لها، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن تلك المنفعة



صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة

المصدر لتلك الصكوك بائع لمنفعة العين الموصوفة في الذمة ، والمكتتبون فيها مشتررون لها ، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن تلك المنفعة



صكوك ملكية الخدمات

المصدر لتلك الصكوك بائع الخدمة ، والمكتتبون فيها مشتررون لها ، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن تلك الخدمة

صكوك الاستصناع

• المصدر لتلك الصكوك هو الصانع (البائع) والمكتتبون فيها هم مشترون للعين المراد صنعها وحصيلة الاككتاب هي تكلفة المصنوع

صكوك السلم

• المصدر لتلك الصكوك هو البائع لسلعة السلم ، والمكتتبون فيها مشترون للسلعة ، وحصيلة الاككتاب هي ثمن شراء السلعة

صكوك المرابحة

• المصدر لتلك الصكوك هو البائع لبضاعة المرابحة والمكتتبون فيها هم المشترين لبضاعة المرابحة، وحصيلة الاككتاب هي تكلفة شراء البضاعة



صكوك المشاركة

المصدر لتلك الصكوك هو طالب المشاركة معه في مشروع معين أو نشاط محدد ، والمكتتبون هم الشركاء في عقد المشاركة، وحصيلة الاكتتاب هي حصة المكتتبين في رأس مال المشاركة

صكوك المضاربة

المصدر لتلك الصكوك هو المضارب، والمكتتبون فيها هم أرباب المال، وحصيلة الاكتتاب هي رأس مال المضاربة

صكوك الوكالة بالاستثمار

- المصدر لتلك الصكوك هو الوكيل بالاستثمار، والمكتتبون هم الموكلون، وحصيلة الاكتتاب هي المبلغ الموكل في استثماره

صكوك المزارعة

- المصدر لتلك الصكوك هو صاحب الأرض والمكتتبون هم المزارعون في عقد المزارعة وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف الزراعة وقد يكون المصدر هو المزارع والمكتتبون هم أصحاب الأرض

صكوك المساقاة

- المصدر لتلك الصكوك هو صاحب الأرض التي فيها الشجر، والمكاتبون فيها هم المساقون في عقد المساقاة، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف العناية بالشجر وقد يكون المصدر هو المساقين والمكاتبون هم أصحاب الأرض

صكوك المفارسة

- المصدر لتلك الصكوك هو مالك أرض صالحة لغرس الأشجار، والمكاتبون فيها هم المفارسون في عقد المفارسة، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف غرس الشجر وقد يكون المصدر هو المفارس والمكاتبون هم أصحاب الأرض

تمثل نشرة إصدار الصكوك الدعوة التي
يوجهها مصدرها إلى المكتتبين، ويمثل
الاكتتاب في الصك الإيجاب. أما القبول فهو
موافقة الجهة المصدرة، إلا إذا صرح في
نشرة الإصدار أنها إيجاب فتكون حينئذ إيجاباً
ويكون الاكتتاب قبولا

تنظم عقود إصدار الصكوك العلاقة بين
طرفيها ، أي مصدر الصك والمكتتب فيه ،
وتترتب آثار هذه العقود من حقوق والتزامات
بين طرفيها بمجرد انعقاد العقد

يراعى في نشرة الإصدار:

أن تتضمن نشرة الإصدار شروط التعاقد والبيانات الكافية عن المشاركين في الإصدار وصفاتهم الشرعية وحقوقهم وواجباتهم



أن تتضمن نشرة الإصدار تحديد العقد الذي تصدر الصكوك على أساسه

أن يكون العقد الذي أصدر الصك على أساسه مستوفيا لأركانه وشروطه، و أن لا يتضمن شرطا ينافي مقتضاه أو يخالف أحكامه

أن ينص على الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وعلى وجود هيئة شرعية

أن ينص على أن يتم استثمار حصيلة الصكوك وما تتحول إليه تلك الحصيلة من موجودات بصيغة من صيغ الاستثمار الشرعي



يجب أن تنص النشرة على مشاركة مالك كل صك في الغنم و أن يتحمل من الغرم بنسبة ما تمثله صكوكه من حقوق مالية

أن لا تشتمل على أي نص يضمن به مصدر الصك لمالكه قيمة الصك الاسمية في غير حالات التعدي أو التقصير

يجوز أن تتعهد مؤسسة بشراء ما لم يكتب فيه من الصكوك ، وأي الالتزام من متعهد الاكتتاب مبنيا على أساس الوعد الملزم

يجوز أن تصدر الصكوك لآجال قصيرة، أو متوسطة، أو طويلة بالضوابط الشرعية وقد تصدر دون تحديد أجل

يجوز أن ينظم مصدر الصكوك أو حملة الصكوك طريقة مشروعة للتحوط من المخاطر، أو للتخفيف من تقلبات العوائد الموزعة

تداول الصكوك واستردادها

يجوز تداول الصكوك واستردادها إذا كانت تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات من أعيان أو منافع أو خدمات بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط

في الصكوك القابلة للتداول يجوز أن يتعهد مصدر الصك في نشرة إصدار الصكوك بشراء ما يعرض عليه من هذه الصكوك ، بعد إتمام عملية الإصدار، بسعر السوق

يجوز تداول الصكوك بأي طريقة متعارف عليها فيما لا يخالف الشرع ، مثل القيد في السجلات ، أو الوسائل الإلكترونية ، أو المناولة إذا كانت لحاملها

يجوز تداول صكوك ملكية الموجودات المؤجرة أو الموعود باستئجارها منذ لحظة إصدارها بعد تملك حملة الصكوك للموجودات وحتى نهاية أجلها

يجوز استرداد صكوك ملكية الموجودات المؤجرة من مصدرها قبل أجلها بسعر السوق، أو بالسعر الذي يتراضى عليه حامل الصك ومصدره حين الاسترداد

يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان (الموجودات) المعنية قبل إعادة إجارة تلك الأعيان

يجوز للمصدر أن يسترد صكوك ملكية منافع الأعيان المعنية من حاملها بعد التخصيص ودفق ثمن الاكتتاب

لا يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة قبل تعيين العين التي تستوفى منها المنفعة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون



يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفى من طرف معين قبل إعادة إجازة تلك الخدمات



لا يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفى من طرف موصوف في الذمة قبل تعيين الطرف الذي تستوفى منه الخدمة إلا بمراعاة الضوابط التصرف في الديون

يجوز إجراء إجارة موازية على عين بنفس مواصفات المنفعة لحملة الصكوك في الصور المشروعة

يجوز للمشتري الثاني لمنافع الأعيان المعينة أن يبيعها أيضا وأن يصدر صكوكا بذلك

يجوز تداول أو استرداد صكوك الاستصناع إذا تحولت النقود إلى أعيان مملوكة لحملة الصكوك في مدة الاستصناع

لا يجوز تداول صكوك السلم

لا يجوز تداول صكوك المرابحة بعد تسليم البضاعة المرابحة للمشتري

يجوز تداول صكوك المشاركة و صكوك المضاربة و صكوك الوكالة بالاستثمار بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط في الأعيان والمنافع

يجوز تداول صكوك المزارعة والمساقاة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط إذا كان حملة الصكوك مالكي الأرض

يجوز تداول صكوك المفارسة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط سواء كان حملة الصكوك مالكي الأرض أم الملتزمين بالفرس

العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعي، الرحمانية،
الرياض 12343 .



0505849406



<https://www.alukah.net/web/doghaither>



0505849406



@ fiqh_issues



عبدالعزیز بن سعد اللعینی

